ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم
او المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية وفرض الكفاية غير زايد
على الخمس لانه ليس من جنسها ولذا قال بذلك جمع في العيد
ونحوها او المخوف افتراض قيام رمضان خاصة لرواية خشيت
ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر وقيامه لا ينكر كل يوم في السنة
فليس بزايد على الخمس **لا تسأل** الخ اي لانهن من كمال الطول
والحسن في غاية ظاهرة مغنية عن السوال وفيه دليل لافضلية
تطويل القيام على تكثير الركوع والسجود ويدل عليه خبر افضل
الصلاة طول القنوت اي القيام وقيل الافضل تكثير الركوع
والسجود لخبر اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ويجاب
بان الاول صريح في الافضلية بخلاف الثاني لاحتمال ان الاقربية
فيه بالنسبة للركوع بل يتعين حمله على ذلك جمعا بينه وبين افضل
الصلاة طول القنوت والحاصل ان هذا لا يمكن رده لذلك
بخلاف العكس وقيل بتطويل القيام ليلا افضل وتكثير الركوع
والسجود نهارا افضل **قالت عايشة** الخ رواه البخاري عنها
ايضا **أتنام** الخ انما سالت عن ذلك لانها ظنت انه يريد الاقتصار
على الاربعة الاولى فان قضيتها انه فصل بينها وبين ما بعدها
فقال الخ اي انما فعلت ذلك لاني اخشى فوت الوتر ومن لا
يخشاه يسن له تاخيره كما في غير هذا الحديث ولا يرد عليه يوم
الوادي لما يأتي فيه والحاصل انه صلى الله عليه وسلم لاجل ما خصه
الله تعالى به من هذه الخصوصية كان واثقا بتيامه وان نام وا

نومه في

ن
لا تسل

نومه في الوادي جاء على خلاف الوتوفي للحكم الاتية **ولا ينام**
قلبي هو من خصايص الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم لحياة
قلوبهم واستغراقها في شهود جلال الحق وجماله ومن ثم رؤيته
صلى الله عليه وسلم لا ينتقض بالنوم لذلك لان القلب يقظان
فيحس بالحدث وانما فاتته الصبح في قصة الوادي لان رؤيته
الفجر من وظايف البصر وقد علمت انه ينام واما الجواب
بانه كان له حال ينام فيه قلبه لكنه نادر فصادف يوم الوادي
ضعيف بل شاذ لمخالفته تصريح فلا ينام قلبي الشامل لسايز
الحالات اذ الفعل المنفي يفيد العموم ولا يلزم من استيقاظه
ادراكه لذلك الذمن الذي هو من قبيل طلوع الفجر الى ان حيث
الشمس لما مر آنفا ان ذلك من وظايف البصر ولاحتمال
ان قلبه اذ ذاك كان مستغرقا بالوحي واستغراقه به لا يستلزم
وصفه بالنوم فقد كان يستغرق به في اليقظة ايضا وحكمة
ذلك بيان التشريع بالفعل اذ هو واقع كما في سهوه في الصلاة
ومن ثم قال ابن المنير القلب يسهو يقظة لمصلحة التشريع
فكذا نوما وقال ابن العربي انه يقبل في نومه تقلبه على الله
كيقظته ولذلك قالت الصحابة كان اذا نام لا يوقظه احد
حتى يستيقظ لانا لا ندري ما هو فيه فلم يكن ذلك عن افة
بل بالتصرف من حال الى مثله ليكون لنا سنة وزعم بعضهم
ان معنى ولا ينام قلبي لا يستغرقه النوم حتى لا يحس بالحدث
وهو تخصيص للنفي العام من غير دليل كيف وقد ثبت خروج جوابا

مستغرقا واستغراقه